

وثيقة ماوان والقري



إلى اليوم، ودليلاً على تبسيط الإجراءات المعمول بها في السابق ووثيقة تبنى عليها الأحكام سواء القضايا أو إصدار حجج الاستحكام في ذلك الموقع، واليكم نص الوثيقة:

(يعلم الناظر إليه بأن الإمام تركي (رحمه الله تعالى) أمضى لأهل الحلوة ماوان فقط، والقري أمضاه الإمام فيصل (رحمه الله تعالى) للقرينية وأعانهم على حضر القليب، وكذلك أمضى القري المذكور للقرينية الإمام عبدالعزيز (حفظه الله تعالى)، فعلى هذا لا يكون لأهل الحلوة عليهم اعتراض ولا منع، وإن كان معهم خط فما عليه عمل، قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن وكتبه عن أمره عبدالله الربيغي، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ٢٧ ج ١٣٥٤هـ.

ما ذكر من طرف القري فهو مختص بسليمان القريني، ما للقرينية الباقي حق فيه، قاله ممليه أنفأً وصلى الله على محمد وآله وسلم ٢٧ ج ١٣٥٤هـ الختم).

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل إلى من يراه، السلام وبعده: العمل على ما ذكره الشيخ محمد بن عبداللطيف أعلاه، على شرطه والقرينية ما يمنعون حواطيب المسلمين إلا من محل الزرع أو النخل، فلا لأحد حق يجيبه، مثل مساحة البلدان التي تحده، يكون معلوم ٢٩ ج ١٣٥٤هـ الختم).

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله أما بعد، فإننا نصادق على مطابقة هذه الصورة لأصلها الذي عليه ختم الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ وختم الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل رحمه الله، قاله الفقير إلى الله عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد ابن سحمان رئيس محكمة الدلم صلى الله على محمد وآله وسلم ١٣٩٣/١٢/٢٧هـ».

أمضى الإمام تركي بن عبدالله بن سعود -رحمه الله- لأهل الحلوة ماوان فقط، ثم أمضى من بعده ابنه الإمام فيصل -رحمه الله- القري للقرينية، ثم ثبت من بعدهما الملك عبدالعزيز للقرينية ما أمضاه جده فيصل، وثبت القري للقرينية، ونص -رحمه الله- أنه لا يحق لأهل الحلوة التعرض للقرينية فيما أمضى لهم من قبل، وقد أصدرت تلك الوثيقة التثبيتية في عهد الملك عبدالعزيز -رحمه الله- الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، وكتبها بأمره عبدالله الربيغي في ٢٧ جمادى ١٣٥٤هـ، وأيد العمل بها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود في ٢٩ جمادى ١٣٥٤هـ وصادق عليها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن سحمان رئيس محكمة الدلم في ٢٧/١٢/١٣٩٣هـ، وهي دليل على حرص القضاة وولاية الأمر على توثيق وحفظ حقوق الناس والتي لا تزال مرجعاً يعمل به، ومنطلقاً للفصل في كثير من الأحكام في ذلك الموقع. ونظراً إلى أنها من تراث القضاء نورد «نص الوثيقة» وما أضيف عليها من تأييد ومصادقة والتي تحوي في معناها وجود وإد كبير يقال له ماوان غربي مدينة الدلم التابعة لمحافظة الخرج «وسمي ماوان لكثرة مياهه»، وهو ينحدر من جبال عليّة، ويليه شعيب يقال له: مويوين، وآخر يسمى القري، وقبل قيام الدولة السعودية الثالثة كانت تقع خلافات كثيرة في تلك النواحي طمعا فيها، ونظراً لصعوبة هذه الخلافات تدخل الإمام تركي في فصلها، ومن بعده ابنه الإمام فيصل إلى أن جاء الملك عبدالعزيز، الذي كلف الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ بالفصل النهائي بعد توحيد البلاد وتثبيت دعائم الأمن وتطبيق مبدأ العدل والمساواة وإعطاء الحقوق لمستحقيها، فقد فصل بين قبيلة «القرينية» حينما أعطاهم «شعيب القري» وأعطى «أهل الحلوة» «ماوان»، وأنهى خلافاً كان قائماً منذ سنوات عديدة وبقيت هذه الوثيقة متداولة بين ذرياتهم ومرجعاً يُعمل به